

النظام القانوني لشركة المحاصة

The legal system of the joint venture

عائشة مرجال، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، aicha.merdjal@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/10 تاريخ قبول المقال: 2022/03/28 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

الملخص:

تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص التي تتعقد بين شخصين أو أكثر ، بحيث يساهم كل فيهم بحصة من المال أو من العمل من أجل تحقيق أرباح، تقوم على الاعتبار الشخصي للراغبين في ممارسة التجارة بصورة مستترة وغير محدد لهوياتهم، تفقد فيها الشخصية المعنوية مكانتها بالرغم من توافر الأركان الموضوعية العامة، من رضا ومحل السبب، إلا أن غياب الكتابة والقيود في السجل التجاري يجعلها تنحصر في العلاقة القائمة بين الشركاء دون أن تكون معلومة للغير.

الكلمات المفتاحية: شركة، المحاصة، النظام القانوني.

Abstract:

The joint venture company is one of the companies of persons that are held between two or more persons, so that each of them contributes a share of money or work in order to achieve profits, and is based on the personal consideration of those wishing to engage in trade in a disguised and undetermined manner, in which the legal personality loses its status despite the availability of The general objective pillars of satisfaction and reason, but the absence of writing and registration in the commercial registry makes them confined to the existing relationship between partners without being known to others.

Keywords: Company, joint venture, legal system

مقدمة:

تحتل الشركات التجارية اليوم مساحة واسعة من الاهتمام في النصوص القانونية، بسبب تطور المجالات التي تعمل في إطارها، وجعلها من الدعائم والركائز الأساسية للاستقرار الاقتصادي، وهذه الشركات تعتمد في إنشاءها على وجود عقد يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تتجر عن ذلك.

وعلى الرغم من أن فكرة الشركة قديمة قدم البشرية، ومرتبطة بوجود الإنسان ككائن اجتماعي قبلي لا يستطيع العيش لوحده، ولا يمكنه تلبية احتياجاته ولا اكتفائه الذاتي إلا بوجوده ضمن مجموعة شركاء اجتماعيين أو تجاريين، يلبون حاجات بعضهم البعض، إلا أن هذه الفئة من التجار لا تتفرد بالأعمال التجارية حصرا بوصفها أشخاص طبيعية، بل تمتد إلى جماعات معنوية تسمى الشركات كفئات منظمة بتشريع خاص، تقوم على فكرة جمع الأموال بين الشركاء لإنجاز مشروع تجاري، مع تحمل الخسائر الناتجة عن هذا العمل واقتسام الأرباح، إذن فكرة التعاون على استثمار الأموال، وكغيرها من الدول تبنى المشرع الجزائري نظام الشركات ووضع لها نصوص قانونية خاصة في القانون التجاري، منها الشركات ذات المسؤولية المحدودة شركات المساهمة وغيرها من الشركات¹، وبموجب إنشاء الشركة وتوافر الأركان الأساسية، يكون لها الاستقلال المالي والشخصية المعنوية التي تمنحها صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، مما يجعل هذه الشخصية التي أقرها لها القانون ميزة مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها.

غير أنه يوجد في الواقع شركات عديمة الشخصية المعنوية، ومع ذلك تتمتع بالصفة القانونية التي تجعلها قادرة على تحقيق رغباتها وأهدافها المنصوص عليها، مثل شركات الأشخاص التي تدخل في نطاقها شركة المحاصة موضوع الدراسة، وانطلاقا مما سبق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية وهي: فيما يتمثل

النظام القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لشركة المحاصة؟

هذه الإشكالية نحاول الإجابة عليها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية شركة المحاصة:

¹ - عبد الرحيم صباح، خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، جامعة المسيلة، 2018، ص، 236.

النظام القانوني لشركة المحاصة

تمثل شركة المحاصة إحدى أنواع الشركات التي يطلق عليها شركات الأشخاص، بالنسبة للذين يمارسون التجارة بشكل مستمر، بحيث لا يتم معرفة أسائهم وعملياتهم التي يقومون بها في مجال هذه التجارة، وقبل توضيح ذلك فإنه علينا التعرف على مفهوم شركة المحاصة من خلال تحديد تعريفها وخصائصها وشروط تكوينها.

المطلب الأول: مفهوم شركة المحاصة:

لا يختلف المعنى العام لشركة المحاصة على أنواع الشركات التجارية الأخرى من حيث الأسس العامة التي يجب أن تقوم عليها الشركات، ولها القيمة القانونية التي تقيد المهام الممارسة في إطارها. إلا أنها تختلف في بعض النقاط على غيرها من الشركات، وقبل توضيح الأمر يتعين أولاً معرفة ماذا نعني بهذه الشركة.

الفرع الأول: تعريف شركة المحاصة:

من التعريفات التي تطرقت إلى شركة المحاصة نتناول:

أولاً: التعريف الفقهي: من التعريفات الفقهية التي تناولت معنى شركة المحاصة، نذكر:

شركة المحاصة هي شركة مستقرة تتعقد بين شخصين أو أكثر يتعامل فيها باسمه مع الغير لحساب شخص آخر أو أكثر، بحيث يقدم كل منهم حصة من مال أو عمل للقيام بعمل واحد أو عدد من الأعمال قصد اقتسام الأرباح والخسائر من الشركاء².

شركة المحاصة هي نوع من شركات القسمة التي يترتب عليها حصول كل واحد من الشركاء على حصته المقررة من الشركة، بحيث يقال حصة محاصة وحصاصا، أي قاسمة فأخذ كل واحد منهم حصته، ولأنها تنصرف إلى نوع من شركات الأشخاص لها خصائص منفردة³.

شركة المحاصة هي نوع من الشركات الذي يختص بعمل أو أثر من العمال التجارية، تراعي في ذلك العمل والإجراءات المتعلقة به والحصص التي تكون لكل واحد من الشركاء، الأرباح التي يتفقون عليها⁴.

² - محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص21، 379.

³ - عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأموال والأشخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص، 153.

⁴ - لخداري عبد الرحمن، النظام القانوني لشركة المحاصة، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص، 8.

النظام القانوني لشركة المحاصة

شركة المحاصة نوع من الشركات التجارية التي تتألف من شخصين أو أكثر وهي شركة مستترة لا تسري في حق، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، كما لا تخضع لأي من إجراءات الشهر ويجوز إثبات عقد شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيئة والقرائن⁵.

وفي تعريف آخر، شركات المحاصة تنصرف إلى نوع معين من شركات الأشخاص له خصائص منفردة حيث تكون الشركة مستترة ليس لها وجود واقعي ملموس، وإن كان لها وجود حقيقي بين الشركاء فيها ويقوم بإدارتها ومباشرة أعمالها شريك واحد غالبا ما يبرم التصرفات باسمه وتحت مسؤوليته، ويبدو أمام الغير وكأنه يتعامل لحسابه الخاص ثم يتم بعد ذلك اقتسام ناتج النشاط بين الشركاء المحاصيين كل بقدر ما ساهم به من حصة في رأس المال أو وفقا لاتفاق الشركاء بحسب الأحوال⁶.

من المفاهيم السابقة يمكننا القول بأن شركة المحاصة بداية هي نوع من أنواع الشركات المتعددة إلا أنها تختلف عنها، بحيث تقوم على أركان أساسية تضمن وجودها وتسمح بإعطائها الشخصية القانونية، وتتم بين طرفين أو أكثر من الأشخاص الذين يتفقون على إنشائها بطريقة مستترة بعكس الشركات الأخرى، لممارسة نشاط تجاري معين وتحقيق أرباح مالية يتقاسمها الشركاء، ويلتزم فيها كل شريك بتقديم حصة من المال أو العمل، واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، على الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية مثل غيرها سواء شركات أشخاص أو شركات أموال، لأن التعاقد الذي بين طرفيها لا يمكن أن تترتب عليه وجود شخصية معنوية.

وفي ذلك يرى بعض الفقهاء أن هذه الشركة تعد على سبيل المجاز، لا الحقيقة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ووفقا للقوانين الوضعية لا تعني الشركة مجرد العقد إنما تعني أيضا الشخصية المعنوية التي إعتترف بها القانون للشركة، الى جانب تقدم الحصص فيها لا يعد تصرفا قانونيا صحيحا إلا إذا انتقلت الحصة إلى ذمة الشركة وهذا ما نجده يخالف الطبيعة القانونية لشركة المحاصة.

ثانيا: التعريف القانوني:

يرتبط تعريف شركة المحاصة من الناحية القانونية بما تحتويه النصوص القانونية من مواد، وهذه المفاهيم تختلف حسب تشريع كل دولة، نحاول التطرق الى بعضها.

⁵ - محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية، دار الفكر والقانون، مصر، 2012، ص، 117

⁶ - عبد الرحيم صباح، مرجع سابق، ص، 238.

النظام القانوني لشركة المحاصة

عرف المشرع المغربي شركة المحاصة بأنها من الشركات التي تختص بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية، ويراعي فيها ما يتفق عليه الشركاء من حيث الغرض والشكل والحصص العائدة لكل واحد والشروط، كما حددت المادة (53) من القانون التجاري المغربي على أنه "يجدر وجود شركات المحاصة بإبراز الدفاتر التجارية و المراسلات أو بالشهود"⁷

أما المشرع الجزائري لم يعطي تعريف دقيقا لهذه الشركة، ولكننا نلمس معناها من الأحكام المتعلقة بكيفية تنظيمها وتسييرها، ووفقا له تقوم على الاعتبار الشخصي وجميع الشركاء فيها متضامنين اتجاه الغير عن ديون الشركة ومسؤولون مسؤولية غير محدودة، والذمة المالية للشركاء تكون ضمان لسداد الديون. كما يكتسب كل شريك في شركة المساهمة صفة التاجر، والحصص فيها غير قابلة للتنازل وبوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو فقدان أهليته يؤدي ذلك إلى انحلال الشركة⁸، حيث نصت المادة (795) مكرر من القانون التجاري على أنه، "يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى انجاز عمليات تجارية"، والمشرع لم يتطرق في نص المادة السابقة الى الجهة التي تتولى إنشاء هذه الشركة من حيث كونهم شخصين طبيعيين أو أكثر، الى جانب تحديده لمجال ممارسة النشاط الذي تم إنشاء الشركة من أجله وهو أن يكون تجاريا.

والواقع أن هذا النوع من الشركات يخدم بشكل كبير الفئات الممنوعة من ممارسة التجارة كالموظفين والقضاة ممن تمنعهم قوانينهم مزولة النشاط التجاري، ويعتمدون إلى الولوج إلى مثل هذه الشركات مستترين خلف التاجر، الذي يقوم بأعمالها باسمه الشخصي ويتم تقسيم الأرباح فيما بينهم حسب كل ونسبته. كما تعتبر هذه الشركة مناسبة للتجار الذين بصدد تنفيذ عملية معينة أو صفة محددة ثم تنتهي علاقتهم بانتهاء الغرض المخصوص، وقد تكون شركة المحاصة مدنية أو تجارية طبقا للمعاملات المتفق عليها بين الشركاء، كونها معروفة في ميدان الأعمال التجارية ببساطة وظائفها، وتكون مدنية من حيث طابعها المدني.

⁷ - تمرباط شامة، النظام القانوني لشركة المحاصة، رسالة ماستر، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص، 7.

⁸ - حسام بوججر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 1، 2018، ص، 23.

الفرع الثاني: تكوين شركة المحاصة:

تتكون شركة المحاصة باعتبارها عقد من العقود، على الأحكام الموضوعية العامة الشركات التجارية ككل، بتوافر شروط موضوعية عامة مستمدة من القانون المدني، الى جانب شروط موضوعية خاصة مرتبطة بعقود الشركات⁹، ويستثنى منها الشروط الشكلية لكون الشركة لا تفرغ في شكل كتابي ولا تلزم بالقيود في السجل التجاري ولا النشر، مما تجعل لها خصوصية تميزها عن غيرها من الشركات، بسبب انعدام الشخصية المعنوية، ويلزم أن تتوافر في عقدها جميع الأركان الموضوعية العامة من الرضا، السبب، المحل والأهلية، فضلا عن الشروط الخاصة بتعدد الشركات من حيث نية المشاركة وتقديم الحصص اقتسام الأرباح والخسائر¹⁰، على نحو ما نوضحه كالتالي:

أولاً: الشروط الموضوعية العامة:

تتمثل الشروط الموضوعية العامة في توافر الأركان اللازمة لانعقاد العقد، من حيث وجود الرضا بين إرادتين متوافقتين على إنشاء التزام أو نقله، وحتى يكون هذا الالتزام صحيح يتعين توافر إرادة خالية من العيوب، وأن تتوافر في المتعاقدين الأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات على غرار الأشخاص الطبيعيين¹¹.

وبموجب هذه الأهلية يحق للشركة كشخص قانوني مستقل، التصرف والقيام بالتبرع وقبول التبرعات، طالما لم يوجد نص في نظامها أو في القانون على خلاف ذلك. إذ يحق لها قبول كافة التبرعات التي لا تتضمن شرطاً يعارض غرضها¹².

وبنعدم الرضا إذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص مثلاً، أو على محل الشركة أو على نية الشركاء، أما إذا وجد الرضا فيجب أن ينصب على شروط العقد كرأس المال والغرض والإرادة وغيرها من الشروط، ويجب أن يكون الرضا خالياً من العيوب كالغلط أو التدليس، والإكراه وإلا كان العقد قابلاً للإبطال بناء على طلب من أصاب رضاه عيب من هذه العيوب¹³.

⁹ - حسام بوججر، مرجع سابق، ص، 19.

¹⁰ - حسين عبد الحليم عناية، مرجع سابق، ص، 523.

¹¹ - إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص، 291.

¹² - المرجع نفسه، ص، 292.

¹³ - تمرايط شامة، مرجع سابق، ص، 18.

النظام القانوني لشركة المحاصة

ويعد وجود المحل من الشروط الموضوعية العامة التي يلزم توافرها في شركة المحاصة، باعتباره العملية القانونية التي تحدد دائرة التعامل محل عقد الشركة، وحدد المشرع الجزائري محل شركة المحاصة في العمليات التجارية فقط¹⁴، إلا أنه نص صراحة في الفصل التمهيدي المتعلق بالأحكام العامة للشركات التجارية، على أنه "يتحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها، ولا يصح أن تتكون شركة بقصد يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة كالاتجار بالمخدرات أو البضائع الممنوعة وإلا كانت الشركة باطلة بطلانا مطلقا لأن العيب دائم، وإذا تكونت شركة المحاصة لغرض معين تعتبر منقضية و محل الدوام كل شريك تقديم حصة نقدية أو عينية"

ولا يتحقق غرض الشركة إلا إذا أسهم كل شريك بحصة من مال أو عمل، ولاقتسام ما ينتج عن مشروع الشركة من ربح أو خسارة، يتعين أن تكون حصص الشركاء مشروعة وممكنة والا كانت الشركة باطلة، فقد يكون محل التزام الشريك مشروعاً وممكناً ولكن يلحقه البطلان لكون غرض الشركة غير مشروع، وهذا ما يترتب على عدم مشروعية أحدهما ببطلان عقد الشركة¹⁵، فالمحل هو السبب الذي أنشأت من أجله الشركة، وهو سبب دخول الشريك للشرك والحصول على الربح المرجو من غرض إنشاء الشركة¹⁶.

أما السبب كعنصر ثالث يقصد منه الباعث الذي يدفع المتعاقدين إلى تكوين الشركة، ويقوم على تحقيق الموضوع المشترك، فالسبب المباشر لقيام الشركة هو رغبة الشركاء في تحقيق أحد الأغراض أو استغلال مشروع، تبعاً لذلك متى كان غرض الشركة أو محلها غير مشروع، فإن سببها يكون غير مشروع وببطل معه العقد، وسبب العقد المنشئ للشركة يتمثل في تحقيق الأرباح وتقاسمها مع ما يترتب على ذلك من ضرورة تحمل الخسارة للجميع إن حلت، وعدم توافر هذا العنصر لا يعد العقد باطلاً بل يقع تصحيح تكيفه، لأنه ينصرف إلى عقد تكوين جمعية أو هبة¹⁷.

ثانياً: الشروط الموضوعية الخاصة:

¹⁴ - المادة 795 مكرر 1، من القانون التجاري.

¹⁵ - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، 2008، ص، 34.

¹⁶ - حسام بوحجر، مرجع سابق، ص، 20.

¹⁷ - أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، طبعة 3، تونس، 2015، ص، ،

النظام القانوني لشركة المحاصة

الشروط الموضوعية الخاصة هي ما يحدد بعض الخصوصية التي تمتاز بها شركة المحاصة على غيرها من الشركات، سواء كانت شركات الأشخاص أو الأموال، وقد حدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية الخاصة في القانون المدني¹⁸، إذ يعتبر تعدد الشركاء من أهم الشروط الخاصة التي تملئها فكرة العقد، حيث يلزم وجود شريكين على الأقل، وفي ذلك نص المشرع في المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري، على أن شركة المحاصة تكون بين شخصين طبيعيين أو أكثر، ولا تجوز بين الأشخاص المعنوية، فإذا لم يتضمن عقد الشركة ركن تعدد الشركاء، فلا نكون بصدد شركة إلا في بعض الحالات التي يجيز فيها القانون تأسيس الشركة بناء على وجود طرف واحد فقط، وتقديم كل شريك لحصة معينة من رأس مال الشركة.

والشريك في شركة المحاصة لا يعفى من تقديم الحصص، حتى ولو كانت لا تشكل رأس مال الشركة، لأن هذه الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي يجب على الشركاء تقديم الحصص لتمكين الشركة من استثمار مشروعها الذي قامت من أجله¹⁹، وعلى إثر ذلك يجب أن يتفق الشركاء على النظام القانوني الذي يسري على الحصص مادام يستحيل قانونا أي تكون ملكا لشركة كما هو الحال لشركات التجارية الأخرى، و هذا يسبب انعدام شخصيتها المعنوية.

والأصل أن يتضمن عقد الشراكة تنظيما لملكية الحصص طبقا لثلاثة فروض، بحيث يتفق الشركاء على احتفاظ كل شريك بملكية حصته ويستثمرها بنفسه، ويشترك مع باقي الشركاء في الأرباح والخسائر المترتبة على استثمار الحصة، وأن تكون حصصهم ملكا شائعا بموجب اتفاق صريح، لأن المحاصة بطبيعتها لا تفترض الشيوع، بل الأصل العام أن يصل الشريك المحاصة محتفظا بملكية حصته لانعدام الشخصية المعنوية، ومتى اتفق على الشيوع صراحة طبقت أحكامه²⁰.

إلى جانب ذلك يتفق الشركاء على نقل ملكية الحصص إلى المدير المحاص لاستغلالها في مشروع الشركة، وبالتالي تحدد حصة كل شريك في النظام الأساسي لكل شركة وعلى جميع الشركاء تقبل جميع

¹⁸ - المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

¹⁹ - إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص، 390

²⁰ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص، 152.

النظام القانوني لشركة المحاصة

الحصص المالية النقدية أو العينية سواء كانت منقولا أو عقارا²¹، كما يتعين على الشركاء اقتسام الأرباح والخسائر التي قد تنجر عن هذه المساهمة في إنشاء الشركة، فكل واحد منهم له نصيب من الربح ونصيب من الخسارة ليس بالتساوي بينهم، لأن الاتفاق فيما بين الشركاء على اختلاف نسب الأرباح والخسائر جائز، ولا تفقد الشركة أي ركن لها إذا اتفق الشركاء على تقسيم الأرباح والخسائر بنسب مختلفة²².

وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجد أنه يحدد الحالة التي يعفى فيها الشريك من المساهمة على تحمل الخسارة، حيث يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله للمساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أحد من عمله، أي أن الشريك الذي يقدم حصة عمل لا يتقاضى مقابلا عن عمله بل يتقاضى نصيبا من ربح الشركة، أما إذا خسرت الشركة فإنه يخسر مقابل ما قدمه من جهد في الشركة²³، وإذا تبين أن أحد الشركاء اتفق على حرمان أحدهم من الربح

وفيما يتعلق بالشروط الشكلية التي هي إجراء قانوني صارم يتعين الالتزام به عند إنشاء الشركة التجارية، فهذا النوع من الشركات لا يشترط توافر الشكلية من حيث وجود الكتابة التي يبطل العقد بانعدامها، لكون الكتابة دلالة على كينونة عقد الشركة وبقائها الفعلي والقانوني، الى جانب تحقق إجراء الشهر من خلال تسجيل العقد في المركز الوطني للسجل التجاري .

الفرع الثالث: خصائص شركة المحاصة:

تقوم شركة المحاصة على مجموعة التي تجعلها تتميز عن غيرها من الشركات التجارية، تتمثل في

ما يلي :

أولاً: شركة أشخاص: تتكون شركة المحاصة من الأشخاص، ما يعني أنها قائمة على الثقة المتبادلة بين الشركاء، ويترتب على ذلك عدم جواز انتقال حصة الشريك لآخر إلا بموافقة جميع الشركاء، ونص المشرع الجزائري في المادة (560) من القانون التجاري على أنه، "لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك، وكأنه لم يكن".

²¹ - حسام بوحجر، مرجع سابق، ص، 21.

²² - محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص، 33.

²³ - المادة 426 من القانون المدني الجزائري.

النظام القانوني لشركة المحاصة

والاعتبار الشخصي لشركة المحاصة وفقا لمضمون المادة السابقة، يقوم على عدم جواز انتقال حصة شركاء شركة الأشخاص إلا برضاهم جميعا، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، وقياسا على ذلك فإنه من أهم خصائص شركة المحاصة أن حصصها غير قابلة للتنازل، بشرط رضا جميع الشركاء، وحصصها ليست بسندات قابلة للتداول²⁴، كما أن الشريك لا يكتسب صفة التاجر، لأن الشركة لا شخصية معنوية لها والغير لا يعلم بوجودها أصلا، ومنه الشريك يكون تاجرا في الأعمال التجارية الشخصية التي يقوم بها مع الغير باسمه²⁵.

وبالنظر الى مضمون القانون التجاري الجزائري حسب المادة (795) مكرر2 على أن شركة المحاصة لا تكون إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل، وكونها مستترة لا يعني أنها تقوم بأعمال مخالفة للقانون، وإنما تكون غير خاضعة لإجراءات النشر والإشهار وتظل بذلك الوصف حتى وإن علم بها الغير عن طريق الصدفة أو مستندات تثبت وجودها، أما إذا فقدت وجودها كما لو قام أحد الشركاء بشرها أو قيدها أو إطلاع الغير عليها، فإنها تفقد تسميتها وتتحول الشركة ليتغير شكلها القانوني لشخصيتها المعنوية في أثناء مدة العمل²⁶.

ثانيا: شركة مستترة:

تعتبر شركة المحاصة شركة خفية مستترة، بحيث لا وجود لها بالنسبة للغير الذي يتعامل مع الشريك الظاهر، ويتمثل مظهرها في اقتسام الأرباح والخسائر، واستتار الشركة لا يقصد به الاستتار المادي الواقعي وإنما الخفاء القانوني المتمثل في عدم علم الغير بوجودها بالطرق القانونية، مثل عملية الشهر والنشر أو التوقيع على المعاملات بعنوان يضم اسم الشركاء فيها، ولا يغير من هذا الخفاء علم الغير الفعلي للشركة بسبب عمله بالشركة عن طريق الإذاعات والإعلانات الحائطية أو أن يكون الشركاء قيدوا أسمائهم في السجل التجاري بصفاتهم الشخصية²⁷.

²⁴ - المادة 795 مكرر 5 من القانون التجاري.

²⁵ - عبد الرحيم صباح، مرجع سابق، ص، 239.

²⁶ - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، لبنان، 2011، ص، 11.

²⁷ - حسن عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، دار محمود للنشر والتوزيع، طبعة

1، القاهرة، 2008، ص، 518.

النظام القانوني لشركة المحاصة

وعملية التستر التي تمتاز بها شركة المحاصة ترتبط بالجانب الإداري الذي يقوم على الاتفاق المبرم بين الشركاء، يعتمدون إلى إخفاء ذلك الإنفاق على الغير من أجل عدم تكوين شخص معنوي، أما الجانب القانوني فهو مقترن بعدم خضوعها إلى إجراءات القيد في السجل التجاري والإجراءات السابقة التي تم الإشارة إليها، ومن أهم نتائج هذه الخاصية عدم امتلاك الشركة لأثار الشخصية المعنوية، وهي الجنسية، الموطن، الذمة المالية المستقلة، وليس لها عنوان يوقعون الشركاء به أما إذا ظهرت الشركة للعلن واتخذت لها عنوانا توقع به في معاملاتها فإن هذا الكيان التجاري يتحول إلى شركة تضامن²⁸

أما بالنسبة للعلم الواقعي بوجود الشركة، فيتحقق إذا علم الغير بوجودها دون أن يكون هناك ما يوحي من الشركاء على وجودها، كشخص معنوي قانوني مستقل، إذ لا يؤثر على صفة الخفاء وتبقى شركة محاصة، ومن أمثلة العلم الواقعي أن يعلم الغير بوجود الشركة من أحد الشركاء بناء على تصرف أو قول منه، ولكن تصرفه لا يدل على وجود الشركة كشخص معنوي مستقل، كأن يقول "أنا شريك في شركة محاصة" أو أن لديه شركاء آخرون أو حتى الإعلان عن الشركة في التلفاز، ما لم يتضمن إشارة إلى تمتع الشركة بالشخصية المعنوية المستقلة، وقد يعلم الغير بوجود الشركة من مصدر آخر غير الشركاء أو يكتشف وجودها بنفسه مصادفة²⁹.

ثالثا: شركة تجارية:

تحمل شركة المحاصة خاصة الصفة التجارية من حيث كون العمل الذي تمارسه، إذ تكون تجارية إذا كان موضوعها تجاريا ومدنية إذا كان موضوعها مدني، أما بالنسبة للشركاء فلا يكتسبون صفة التاجر إلا إذا توافرت فيهم شروط اكتساب صفة التاجر، أهمها احتراف العمل التجاري، وهذا النوع من الشركات غير خاضع لإجراءات النشر، أو قاعدة الإثبات الخطي عن طريق عقدها، وبحكم ميزتها المستترة وانعدام شخصيتها المعنوية، لا تخضع للتوصيات التي يخضع لها التجار، لاسيما مسك الدفاتر التجارية أو الصلح والاحتياطي والإفلاس.

²⁸ - عبد الرحيم صباح، مرجع سابق، ص، 240.

²⁹ - إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص، 250.

وعدم وجود الشخصية المعنوية لشركة المحاصة يعتبر من أهم ما يميزها عن الشركات الأخرى، فلا يترتب عن العقد شخص معنوي كما في باقي الشركات الأخرى، لأن القول بوجود شخص قانوني جديد يفرض الإعلان عن وجوده، في حين أن الغير في شركة المحاصة لا يعلم بوجوده³⁰

المطلب الثاني: آثار انعقاد شركة المحاصة:

يترتب على شركة المحاصة كغيرها من الشركات، وجود مجموعة من الآثار تختلف حسب العلاقة القائمة بين الشركاء أو الغير، وتتصرف آثارها إلى كل من:

الفرع الأول: بالنسبة للشركاء:

بمجرد التعاقد على إنشاء الشركة وقبول الشروط المتفق عليها، يكون لعمل الشركة دور في الالتزام بمضمونه والتقيده به، والشركاء يعتبرون أعضاء مهمة بالنسبة للشركة، يتمتعون بجملة من الحقوق على المستوى الداخلي للشركة وخارجها، كما يكون عليهم واجب الالتزام بتحمل الالتزامات التي تقع عليهم.

أولاً: الحقوق المترتبة على الشركاء:

بما أن شركة المحاصة تقوم على اتفاق بين شخصين أو أكثر، من أجل إنجاز مشروع ما وتحقيق ربح اقتصادي، فإن كل شريك يكون مساهماً فيها بالأرباح والخسائر، ويتمتع في إطار ذلك بحقوق أهمها:

01: حق الشريك في إدارة الشركة:

بموجب التعاقد والاتفاق الذي تم فيما بين الأطراف، يكون للشريك حق في إدارة الشركة وتسييرها على نحو ما يتفق عليه، وكل شريك له دور مهم في الشركة بما أنها تقوم على الاعتبار الشخصي، فلا يمكن الاستغناء عن رأيه ولا تجاوزه ولو قررت غالبية الشركاء ذلك، كما أن السلطة التي يحق له على أساسها ممارسة حقه، هي التي تسمح له بإعطائه هذا الامتياز³¹، وعندئذ تكون التصرفات التي يقوم بها صحيحة ويسري قبول تنفيذها على بقية الشركاء.

ووفقاً يتعامل الشريك باسمه الشخصي طبقاً لما تنص المادة (795) مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري، حيث "يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي"، رغم أن وجود الشركة قائم على التستر،

³⁰ - المادة 795 مكرر 2 فقرة 1 من القانون التجاري.

³¹ - الياس ناصيف، مرجع سابق، ص، 201.

وللشريك الالتزام بتحمل الأرباح والخسائر التي تتعرض لها الشركة، وبالتالي هم مسؤولين بصفة شخصية على ما يصدر عنهم من تصرفات .

02: حق الشركاء في قسمة الأرباح والخسائر:

تعتبر الطريقة التي يتم بها اقتسام الأرباح والخسائر في شركة المحاصة، من أهم الآثار المترتبة على وجود الشركة بالنسبة لأعضائها، فالشركاء أحرار في التصرف فيما يتعلق بالمساهمة في الخسائر، فكل شريك مساهم في الخسائر التي تنجم عن انقضاء الشركة، ولا يتحدد نصيب كل طرف في الخسارة إلا بالقدر الذي قام بتقديمه أو المساهم به في الشركة، والواقع أنه لا يمكن إلزام أحد الشركاء بتحمل خسارة تفوق ما يمتلكه من نصيب في الشركة، إذ يسأل الشريك عن الخسائر التي نتجت عن الشركة ويتم توزيعها على كل الشركاء، ولو تجاوزت نسبة كل شريك في رأس المال.

إلا أنه يمكن الاتفاق على تحديد نسبة الشريك في الخسائر بقدر الحصة التي تعهد بتقديمها، وبالنسبة إلى نسبة توزيع الأرباح والخسائر ترجع إلى الشرط المتفق عليها بين الشركاء في عقد الشركة عملاً بالمادة (795) مكرر 3 من القانون التجاري التي تنص على أنه "يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها، دون أن يتطرق إلى مسألة الربح"، ولعل ذلك راجع إلى أن مضمون المادة هو مجرد نقل حرفي من مضمون المادة المقررة في القانون الفرنسي.

وبالتالي لم يحاول المشرع إسقاط مضمون المادة بحسب ما إذا كان يتناسب مع جميع العناصر التي يتعين مراعاتها في التشريع الجزائري، فإذا كان النص يستقيم مع نظام القانون الفرنسي الذي يتعامل بالفوائد، إلا أنه لا يستقيم في القانون الجزائري الذي لا يجيز التعامل بالفوائد، فقط بين المؤسسات والأفراد طبقاً للمادة (454) / 2 من القانون المدني الجزائري، خاصة شركة المحاصة التي تتكون من أشخاص طبيعيين فقط³².

ثالثاً: حق الشريك في التنازل عن حصته:

بما أن شركة المحاصة قائمة على الاعتبار الشخصي، بحيث يساهم كل شريك من أشخاصها في رأسمال الشركة من خلال الحصة التي يتم تقديمها، سواء كانت مال أو عقار أو غير ذلك، فإن ملكية

³² - تمرايط شامة، مرجع سابق، ص، 35.

الشريك لهذه الحصة تبقى قائمة له أن يتصرف فيها كما يشاء، أي أن له أن يبيعها أو يتنازل عنها كما يشاء³³، ويكون للشركاء الحق في التنازل عن حصصهم سواء باتفاقهم جميعاً أو وفق الشروط المحددة في العقد، غير أنه يمنع تمثيل حقوق الشركاء لسندات قابلة للتداول، وكل شرط يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

الفرع الثاني: التزامات الشركاء:

يترتب على وجود شركة المحاصة وجود حقوق يتمتع بها كل شريك، وعلى إثر تلك الحقوق يمارس الشريك الصلاحيات المقررة له، وفي مقابل ذلك تنقرر على عاتقه التزامات يخضع لها، وهي مشتركة بين جميع الشركات، من حيث التزام كل شريك بتحمل الخسارة وبعدم منافسة الشركة.

أولاً: الالتزام بتقديم الحصص:

يتعين على كل شريك تقديم حصته باعتبار أن هذه الحصة تدخل في رأسمال الشركة، خاصة وأنها لا تمتاز بالشخصية المعنوية التي تجعلها مستقلة على الأعضاء المشكلين لها، وبالتالي يكون أعضاء الشركة محتفظين برأسمالهم الذي استندوا على أساسه في إنشاء الشركة، فيحتفظ كل شريك أو يبقى مالكا لحصته، وإفلاس مدير المحاصة لا يترتب عليه إفلاس باقي الشركاء، غير أن ذلك لا يمنع من ترتب آثار على هذا الإفلاس، الذي ينجم على العقود التي أبرمها مدير المحاصة مع الغير والتي يتعين على الشركاء تحملها، وبالتالي فإن حصص الشركاء التي تم التقدم بها للشركة سواء كانت عينية أو نقدية توضع في يد المدير، وتسلم إليه على سبيل الانتفاع أو الملكية، إلا إذا كانت من المثليات تسلم إليه على سبيل الملكية³⁴.

ثانياً: الالتزام بتحمل الخسارة:

بالرغم من أن هذا النوع من الشركة يتميز بعدم وجود العقد الذي يلزم الأطراف من الاشتراك فيما تحققه من أرباح وخسائر، وبما أنه لا وجود لعقد الشركة فيما إذا اقتصرتم المساهمة في الاشتراك بالأرباح دون الخسائر، إلا أن ذلك يعفي الشريك من الاشتراك في الخسائر بصفة مطلقة، ولا الاتفاق على حق أحد الشركاء في استيراد حصته التي تقدم بها للشركة عند نهاية الشركة، ولا يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرطاً يقضي بعدم مشاركة الشركاء في أرباح الشركة وخسائرها، حيث يتفق الشركاء في الغالب على قواعد توزيع

³³ - الياس ناصيف، مرجع سابق، ص، 132.

³⁴ - الياس ناصيف، مرجع سابق، ص،

الخسائر والإرباح فيما بينهم، وعند عدم النص عليها في العقد، تتبع القاعدة القانونية المنصوص عليها في القانون المدني في المادة (425)³⁵.

الفرع الثالث: آثار شركة المحاسبة في مواجهة الغير:

بما أن شركة المحاسبة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا توجد علاقة قانونية إلا مع الشريك الذي تعاقدوا معه، فإن الدائنون لا يمكنهم الرجوع على الشركاء بل يجوز لهم الرجوع إلى مديرها، أو الشريك الذي تعاقدوا معه، حتى ولو علم الغير بأن عمل المدير لحساب الشركة³⁶، لذلك تختلف آثار الشركة في مواجهة الغير بحسب ما إذا كانت مكشوفة للغير أم غير مكشوفة، على نحو كالتالي:

أولاً: شركة المحاسبة غير المكشوفة للغير:

تتميز شركة المحاسبة عن غيرها في خاصية التستر التي تمتاز بها، حيث أن فأشخاصها غير معروفين للغير، وهذا النوع من الشركات يبقى بين الشركاء ولا يخرج الاتفاق إلى العلن ليعلن به الجميع، وبالتالي عدم وجود شخص معنوي يتم التعامل معه في إطار قانوني، مثل ما تؤكد عليه المادة (795) مكرر 2 من القانون التجاري على أنه " لا تكون شركة المحاسبة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء وتكشف للغير.

ومن أجل ذلك فإن التعامل مع الغير لا يتم باسم الشركة، بل كل شريك يتعاقد باسمه الخاص، والمدير الذي يتصرف مع الغير لا يكون ذلك التصرف ملزماً لبقية الشركاء في شركة المحاسبة، وإذا ما حدث وأستخدم المدير عند تعاقد مع الغير لعبارة وشركاه، أو كشف عنهم دون موافقة منهم، فإن ذلك لا يفقد الشركاء صفتهم كشركاء محاصيين ولا يكون الغير ملزم بالرجوع عليهم، لأن الغير لا يرجع إلا على الشريك الذي تعاقد معه³⁷، ويترتب على عدم الوجود الفعلي للشركة في مواجهة الغير عدم أحقية دائن الشريك المدير في التنفيذ على أموال أي من الشركاء المحاصيين، بسبب غياب أي ضمان له إلا ذمة الشريك المدير أو

³⁵ - لخداري عبد الرحمن، مرجع سابق، ص، 35.

³⁶ - إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص، 328.

³⁷ - المادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري .

الشريك الذي يباشر التصرفات لحساب الشركاء الآخرين، مما يترتب عليه أن الشريك لا يجوز له أن يطالب الغير بتنفيذ العقود التي أبرمها مع شريك آخر غيره³⁸.

ثانياً: شركة المحاسبة المكشوفة للغير:

يتم كشف شركة المحاسبة للغير في الحالة التي يقر فيها أحد الشركاء أو يكشف عند تعامله مع الغير على الأشخاص أو الشركاء الذين يتعامل معهم، وأنه لا يعمل بمفرده فيما يتعاقد به مع الغير وإنما ورائه شركاء، ففي هذه الحالة يمكننا التمييز بين الحالة التي يكون فيها الشف واقعي للشركة والكشف القانوني.

01: الكشف الواقعي للشركة:

يتم الكشف الواقعي على الشركة في الحالة التي لا يكون فيها الكشف مرتباً أو مؤدياً إلى إحداث آثار قانونية لطبيعة الشركة أو لمسؤولية الشركاء المحاسبين، لأن الشريك يتعاقد باسمه الشخصي ولا يشترك معه باقي الشركاء في التوقيع، وبالتالي يلزم أمام الغير المتعامل معه، حتى وإن قام بالكشف الفعلي على وجود الشركة وذكر أسماء الأطراف المكونين لها دوت رضائهم.

والإفصاح الواقعي يكون عديم الأثر بالنسبة للغير من ناحية القانون، لأن شركة المحاسبة ليست شركة سرية وإنما خفية والخفاء في هذه الحالة هو قانوني، يرتبط بعدم ظهور الشركة كشخص كمعنوي³⁹، وقد يتم الإفصاح من خلال استخدام وسائل الإعلام المختلفة أو حتى بمجرد استخدام الملصقات والنشرات الإعلانية على الحائط، وهذا الإفصاح أو الإعلان لا يترتب عليه أية أثر بالنسبة لشركة المحاسبة، لأنها تظل محتفظة بكافة خصائصها المستقلة من غياب للشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة عن الشركاء⁴⁰.

02: الكشف القانوني:

هو الكشف الذي تظهر فيه شركة المحاسبة كشخص معنوي مستقل، كما لو تعاقد باسم الشركة أو قام بكتابة عقدها أمام الموثق بموجب عقد رسمي أو صدر من الشركاء عمل يدل على وجود الشركة، فكل

³⁸ - الياس ناصيف، مرجع سابق، ص، 329.

³⁹ - لخداري عبد الرحمن، مرجع سابق، ص، 37.

⁴⁰ - عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص، 167.

النظام القانوني لشركة المحاصة

من ينبأ عن وجود الشركة شخص معنوي مستقل في مواجهة الغير ، يفقد شركة المحاصة أهم خصائصها وتكون أقرب إلى اعتبارها شركة تضامن فعلية لم تستوف إجراءات الشهر، مما يترتب على ذلك، وجود فعلي لشخص معنوي جديد، مسؤولية الشركاء التضامنية إزاء الغير عن ديون الشركة، إلى جانب استقلال ذمة الشركاء حتى تصبح الضمان العام لدائني الشركة دون دائني الشركاء الشخصيين⁴¹.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لشركة المحاصة:

تقوم شركة المحاصة على وجود اتفاق بين شخصين أو أكثر على خلط أموالها دون إظهار ذلك للكافة، لأسباب تخص أطراف العلاقة، والاتفاق على إنشاء الشركة يهدف الأشخاص من ورائه إلى تحقيق ربح مادي أو الاقتصادي في النفقات التي تجسم الطابع العقدي المحض للشركة التقليدية، لأنها تقتصر البعد المؤسساتي كلياً⁴².

مما يجعل هذه الشركة وإن كانت تتشابه مع غيرها من الشركات من حيث ضرورة توافر الشروط الأساسية لقيام الشركات، إلا إنها تختلف عنها في بعض المضامين من حيث تنظيم الإدارة والتسيير، من خلال الأحكام القانونية التي تنظم إدارتها وسير عملها على نحو ما نوضحه في القانون الجزائري:

المطلب الأول: إدارة شركة المحاصة:

تقوم شركة المحاصة كغيرها من الشركات على وجود عقد ينظم عملها ويقيد أصحابها وفقاً لما يتم الاتفاق عليه، وبالرجوع إلى نصوص القانون التجاري لا نجد فيه شروط معينة يفرضها المشرع لتأسيس وإدارة شركة المحاصة، إلا من حيث احترام الشروط المحددة في القانون المدني والمبادئ العامة التي تقوم عليها الشركات التجارية.

الفرع الأول: تسيير شركة المحاصة:

يعتمد التنظيم الداخلي لشركة المحاصة على وجود عقد مبرم بين شخصين أو أكثر تتمتع بصفة الاستثناء، مما يجعل إدارة الشركة تتميز بالمرونة والبساطة في تنظيمها، بحيث لا توجد صعوبة في تسيير أعمالها وأساليب الشركاء في إدارة شركتهم متنوعة، فبإمكانهم أن يتفقوا جميعاً على وجوب اشتراكهم في

⁴¹ - عثمانية أسماء، جاهل أحلام، النظام القانوني لشركة المحاصة، رسالة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص، 31.

⁴² - أحمد الورفلي مرجع سابق، ص، 181.

النظام القانوني لشركة المحاصة

أعمال الشركة كلها، ويتفقون على إسناد مهمة العمل بشكل مقسم بين الشركاء، بحيث يكون للشريك جزء من العمل يقوم به بصفة انفرادية، ويتولى آخر مهمة تختلف عن مهمة الشريك الأول، وتعتمد إدارة شركة المساهمة على الأشخاص المكونين لهم خاصة المدير بوصفه الشريك الأساسي الذي يتولى إدارة الشركة وتسيير مهامها.

أولاً: إجراءات تعيين المدير:

يتم تعيين المدير في شركة المساهمة بناء على اتفاق الشركاء، لاختيار أحدهم حتى يقوم بأعمال الإدارة نيابة عن الجميع يسمى "المدير المحاص"، يتولى القيام بأعمال الإدارة باسمه الشخصي ولكن لصالح باقي الشركاء ولحسابهم، وهذا يترتب أن مدير المحاصة يبدو أمام الغير أنه يتعاقد لنفسه، وتنتقل فيما بعد آثار هذا التعاقد إلى باقي الشركاء، و ينص الاتفاق على أن يقوم كل شريك بعمل معين من نشاط الشركة، ويتقدم كل منهم خلال فترة زمنية يحددها عقد الشركة، بحيث يعمل كل شريك باسمه ولحسابه الخاص ويكون مسؤولاً وحده أمام الغير الذي تعامل معه، أو يختار الشركاء نمط ملكية الحصص على الشيوع، فهم يتولون جميعاً إدارة الشركة ويوقعون على كافة التصرفات القانونية مع الغير بأسمائهم ولحسابهم

وتصبح المسؤولية تضامنية شخصية في إدارة الشركة، طبقاً لقاعدة افتراض التضامن في الأعمال التجارية⁴³، والمدير الشريك في شركة المحاصة يتعامل باسمه ولحساب الشركة ومع الغير كأنه يعمل لحسابه، يسأل عن الأعمال التي يقوم بها باسمه مما يسمح على إثره للغير من الرجوع عليه، ويمكن له أن يكتسب صفة التاجر بالنظر إلى الأعمال التجارية التي يقوم بها، وكانت كافية لتكوين ركن الاحتراف اللازم لاكتساب صفة التاجر، أما باقي الشركاء فلا يكتسبون صفة التاجر لمجرد كونهم شركاء في شركة المحاصة⁴⁴.

كما تعيين المدير قد يكون استناداً إلى الإرادة المنفردة التي يتفق فيها الشركاء على شخص معين كما سبق ذكره، أو يكون التعيين مرتبطاً بالإدارة الجماعية للشركة، فقد يكون أحد الشركاء شخصاً معنوياً كشركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة، ويتولى الشخص المعنوي إدارة شركة المحاصة من خلال مديره المسؤول، فإن آثار التصرفات التي يبرمها المدير تنصرف قانوناً إلى ذمة الشخص المعنوي، وتترتب

⁴³ - ترمابط شامة، مرجع سابق، ص، 30.

⁴⁴ - عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص،

مسؤولية الشركاء المكونين له تبعا لما إذا كان الشخص المعنوي حالا في شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة.

أما الشركاء المحاصين فهم خارج إطار علاقة الغير بالشخص المعنوي الذي يمثلته المدير، وتقوم هذه العلاقة على أساس الشروط الاتفاقية التي يحتويها التصرف المبرم بينهم، وهي التي تحكم بين الشركاء من حيث تقديم الحصص وحدود مسؤولية كل منهم⁴⁵، والاتفاق على تعيين أكثر من مدير أمر جائز، ويتضمن اختصاص كل منهم دون تدخل طرف في أعمال الطرف الآخر، ولا يسأل كل مدير إلا على ما قام به من أعمال أو ما صدر عنه من تصرفات، وقد يكون هناك مجال لعمل المديرين معا مجتمعون أو بالأغلبية، ويجوز استثناء من ذلك لأي منهم الإنفراد بالإدارة في حالات الضرورة التي تستدعيها الشركة، فإذا ما وقع الاتفاق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع أو بالأغلبية لا يجوز الخروج عن ذلك، إلا إذا كان الأمر عاجلا يترتب على إغفاله خسارة جسيمة لا تعوض⁴⁶.

ثانيا: إجراءات عزل المدير:

يتم عزل المدير في شركة المحاسبة بنفس الطريقة التي يعين بها، بموجب إجماع الشركاء إذا كان من أحد الشركاء المكونين لشركة المحاسبة، وإذا كان من الغير فيكفي لعزله موافقة أغلبية الشركاء، إضافة إلى إمكانية عزله من قبل القضاء، وهذا الأمر لا يترتب عليه انحلال الشركة إلا إذا كان المدير من بين الشركاء، ونتج عن عزله خلاف بين باقي الشركاء، ولا يجوز عزل المدير النظامي إلا لسبب مشروع هام معدوم وجود الأهلية أو الخطأ الجسيم أو ارتكاب أعمال احتيالية.

وعملا بنص المادة (427) من القانون المدني الجزائري، فإن الشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة، له أن يقوم بالرغم من معارضة الشركاء الآخرين بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في نطاق الشركة العادي، بشرط أن تكون أعمال الإدارة والتصرفات خالية من الغش، ولا يجوز عزل هذا الشريك من وظيفة المتصرف بدون مبرر ما دامت الشركة قائمة، وإذا كان انتداب الشريك للإدارة وقع بعد عقد الشركة جاز الرجوع فيه.

⁴⁵ - عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص، 166.

⁴⁶ - المادة 428 من القانون المدني الجزائري.

النظام القانوني لشركة المحاصة

ومن مضمون المادة السابقة يتبين أن طريقة عزل المدير في شركة المحاصة تختلف فيما إذا كان المدير معينا في العقد التأسيسي للشركة، وبين المدير المعين في عقد لاحق عن العقد التأسيسي، فإذا كان التعيين وفقا للطريقة الأولى، لا يجوز عزله إلا كما جاء في عقد الشركة أو بإجماع الشركاء الآخرين، وفي الغالب يؤدي عزله إلى انحلال الشركة ما لم يقرر الشركاء ذلك⁴⁷، وفيما إذا كان تعيينه قائما على وجود عقد مستقل أو كان من الغير، فيعتبر وكلاء قابلا للعزل وتطبق عليه أحكام الوكالة العادية، وعلاقة المدير بالشركاء تعتبر علاقة وكالة، لأنه يتصرف مع الغير باسمه ولحسابه الشخصي ولا يعلن أسماء الشركاء، مما يجعلهم غير مرتبطين بأية صفة، لأن العلاقة قائمة مباشرة مع المدير الذي يمثل الشركة، وفي إطار هذه العلاقة يكون ملزما بتقديم حسابا عن إدارته الى الشركاء ويسأل في مواجهتهم عن نتائج أعماله، فاستتار شركة المحاصة لا يعني أن يكون الشركاء منعزلين على التصرفات التي يقوم بها المدير، أو العمليات التي تكونت منها الشركة، بل لهم الحق في مناقشة مدير المحاصة، فيما يجري من أعمال الإدارة التي يقوم بها وكيفية تسييرها لها.

وقد تطرأ ظروف خاصة تتعطل معها أعمال الإدارة لسبب من الأسباب، كالخلاف بين المدير والشركاء أو إهمال المديرين وعدم رعايتهم لمصالح الشركة، أو خلو منصب المدير لوفاته أو استقالته، هذه الأسباب تصبح بحاجة الى إقامة حارس قضائي يتولى المحافظة على شؤون إدارة الشركة بصفة مؤقتة، وليس هناك ما يمنع من أن يكون مدير الشركة نفسه حارس ينظم إليه حارس آخر يشرف على أعماله ويراقبها⁴⁸، والغير الذي تعامل مع الشريك المدير لا يستطيع أن ينفذ على الأموال التي يقدمها الشركاء كحصة، لأن تلك الأموال لا تكون ضمنا للدائنين، ودائن الشريك المتعاقد وإن كان تعاقد له لصالح الشركة، إلا أن ليس له ضمان سوى أموال ذلك الشريك، بمعنى يسأل الشريك المدير اتجاه الغير الذي تعامل معه مسؤولية شخصية تشمل جميع أمواله العائدة له، ورغم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها المدير في شركة المحاصة، من حيث إدارتها وتسييرها، إلا أن له حدود لا يجب أن يعمل إلا في حدود الاختصاصات

47 - عثمانة أسماء، جاهل أحلام، مرجع سابق، ص، 38.

48 - عثمانة أسماء، جاهل أحلام، مرجع سابق، ص، 41.

النظام القانوني لشركة المحاسبة

المرسومة له والسلطات الممنوحة من الشركاء، ويكرس كل وقته لمصلحة الشركة من أجل إنجاحها، وليس له مزاوله أعمال أخرى تتعارض مع مصلحة الشركة لاسيما إذا كانت هذه العمال تعتبر منافسة للشركة.

الفرع الثاني: آثار شركة المحاسبة:

وجود شركة المحاسبة وقيامها بالأعمال والمشاريع وفقا للاتفاق المبرم بين الشركاء، يجعلها ترتب أثارا عدة، منها الآثار التي تم التطرق إليها سابقا، التي تتعلق بما يترتب على قيامها بالنسبة للشركاء والغير، كما أن آثار الشركة تتقرر في حالة انقضاءها من خلال ما يترتب على ذلك من نتائج مختلفة، وبالتالي يتعين علينا في البداية توضيح الحالات التي تؤدي إلى انقضاء شركة المحاسبة ، ثم التطرق إلى الآثار التي تترتب على ذلك.

المطلب الثاني: انقضاء شركة المحاسبة:

إن انقضاء أي شركة يكون مرتبطا بانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى انقضاء الشركة وزوالها، بسبب الخاصية التي تمتاز بها الشركة عن غيرها

فالصفة التعاقدية للشركة بوجه عام سواء في القانون المدني أو القانون التجاري، من شأنها أن تعطي الشركاء الحق في انقضاءها، بعد إنشاءها وفقا للأصل، وحل الشركة هو الآلية القانونية التي تنقضي بها، إذا ما توافرت أسباب خاصة بإرادة الشركاء أو انتهاء أجل الغرض من الشركة، وغيرها من الأسباب غير أنه في كثير من الأحيان لا تنقضي الشركات حاليا وبصورة آنية، على الرغم من وجود أسباب الحل بل تستمر شخصيتها المعنوية قائمة، بعد الحل في مرحلة التصفية من أجل حاجاتها، وأهم الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء شركة المحاسبة وترتيب آثار عليها، نتناول ما يلي:

الفرع الأول: أسباب انقضاء شركة المحاسبة:

حددت النصوص التشريعية في كل من القانون المدني والقانون التجاري الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة، بين أسباب عامة مضمونها نصوص القانون المدني، إلى جانب أسباب خاصة لا تختص بها جميع الشركات.

أولا: الأسباب العامة:

النظام القانوني لشركة المحاصة

تتعدد الأسباب العامة التي تؤدي الى انقضاء شركة المحاصة، من خلال انتهاء المدة المحددة لتكوينها، أو الغرض الذي أنشأت من أجله، أو هلاك رأس مال الشركة⁰¹: انتهاء المدة المحددة لتكوينها: نص المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة(437) على أن شركة المحاصة تنقضي بانقضاء الميعاد الذي يحين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها، بناءا على اتفاق الشركاء فيما بينهم، ويمكن للشركة الاتفاق على استمرارها قبل انتهاء الميعاد المعين في العقد، مما يستوجب التعديل في عقد الشركة واتخاذ الإجراءات، ونص القانون التجاري صراحة على أن انتهاء الشركة بانقضاء الميعاد المقرر لها، في المادة(546)، والتي لا تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي، وهذا الرأي يتجه الى مجال شركات الأموال، أما بالنسبة لشركات الأشخاص التي تعد شركة المحاصة إحدى أشكالها، فتتراوح مدتها ما بين خمس سنوات الى خمسة وعشرون سنة، بحيث لا تتعدى ثلاثين سنة لكونها تعتمد على الاعتبار الشخصي، واتفاق الشركاء بإجماع الأغلبية على تمديد أجل الشركة قبل نهاية مدتها، من شأنه أن يجعلها مستمرة الوجود ولا تنقضي ودائن الشريك له أن الاعتراض على أجل الشركة مما ينتج عليه وقف أثر الامتداد، ولا يشترط أن يثبت أن تصرف الشريك كان ينطوي على غش، فبمجرد وقف الامتداد الشركة يكون للدائن حق انقضاء الشركة بالنسبة لهومن ثم تصفيتها⁴⁹.

02: انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله:

انتهاء الغرض الذي وجدت من أجله الشركة من الأسباب العامة لانقضائها، فأساس وجودها تحقيق هدف ربحي معين يسعى الشركاء الوصول اليه، وبمجرد اكتمال الغرض وحصول النتيجة، تنتهي الشركة ولا يصبح لها أي وجود فعلي أو قانوني، وحدد المشرع الجزائري هذا السبب في القانون المدني بنص المادة(437)، على أن الشركة تنقضي بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها، وفيما إذا قام الشركاء بممارسة عمل مغاير للعمل الذي قامت من أجله الشركة، فهذا يعتبر تعديلا على غايات الشركة التي تتحدد بواسطتها أهلية الشركة، وفي كل الأحوال يلزم القيام بكافة الإجراءات اللازمة للتسجيل والنشر، التي يتطلبها القانون باعتبار أن ذلك تعديلا على عقدها⁵⁰.

⁴⁹ - عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص، 94.

⁵⁰ - تماريط شامة، مرجع سابق، ص، 44.

وبما أن مد أجل حل الشركة يؤدي الى تعديل نظامها، فيجب أن يقرر هذا التعديل وفقا للأصول القانونية المتعلقة بتعديل نظام الشركة، كأن يتطلب الأمر اجتماع الأشخاص أو الشركاء على التعديل، وحلول الجدل لا يشكل في كل الأحوال سببا قانونيا لحل الشركة، ومد الأجل كسبب من أسباب الحل لا يطبق إلا إذا كان محدد بتاريخ معين، وإلا فسخ المجال أمام القضاء لينظر في حل الشركة، كما الأمر في استحالة الاستثمار⁵¹.

03: هلاك رأسمال الشركة:

تنتهي الشركة بمجرد هلاك المال الذي على أساسه وجدت، وسواء بهلاك المال جميعه أو قسم منه، ويستوي أن يكون الهلاك ماديا أو معنويا كإبطال حق الاختراع الذي تستغله الشركة، وبالرجوع الى نصوص القانون المدني نجد المشرع الجزائري، تطرق إلى انتهاء الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها، ويرجع انقضاء الشركة بهلاك مالها أو الجزء الأكبر منه، ويترتب عليه استحالة تنفيذ الغرض نتيجة استحالة مادية، كما لو هلك مال الشركة ماديا، وتكون استحالة قانونية كما لو أن الشركة كانت تباشر نشاطها بمقتضى التزام منح لها ثم سحب منها، وهنا يصبح الهلاك معنويا لأموال الشركة⁵²، وإذا كان الشيء المملوك مؤمنا فلا تنقضي الشركة، أو تمكن من الاستمرار في بقائها على أساس الجزء المتبقي من المال الغير هالك، وللمحكمة السلطة التقديرية في الحكم على الخلاف الذي يكون، إذا ثار خلاف حول مدى تأثير الجزء الهالك على انقضاء الشركة أو بقائها، فانقضاء الشركة في هذه الحالة ترتب عليه عدم تنفيذ الغرض الذي أنشأت من أجله، وبالتالي لا معنى من قيامها أو القول بوجود شركة من الأساس.

ثانيا: الأسباب الخاصة:

تتمثل الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المحاصة في :

01: موت أحد الشركاء:

وفاة أحد الشركاء يترتب عليه انقضاء الشركة، سواء أكانت معينة المدة أو غير معينة، ولا يحق لورثة المتوفى أن يحلو محل المتوفى، لأن شخصيته محل اعتبار لدى باقي الشركاء، الذين تعاقدوا بالنظر

⁵¹ - الياس ناصيف، مرجع ص، 120.

⁵² - ترمابط شامة، مرجع سابق، ص، 44.

إلى صفات الشريك الشخصية لا لصفات الورثة، وقد نصت المادة (562) من القانون التجاري، على أنه تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي، إلا أنه يجوز للشركاء الاتفاق في العقد التأسيسي للشركة على استمرارها رغم وفاة أحد الشركاء، إذا لم يترك زوج أو فرع تستمر الشركة ما بين الشركاء الآخرين، أو تم الاتفاق على استمرار الشركة مع بعض الورثة دون البعض الآخر، كأن ينص على استمرارها مع الابن الأكبر، أو مع أولاده الذكور دون الإناث، وهذا الاتفاق جائز رغم أنه تعامل في تركة مستقبلية⁵³

02: الحجر أو إفسار الشريك:

في حالة مرض معين لأحد الشركاء، وأدى ذلك إلى الحجر عليه تنقضي الشركة، لأن الشريك لم يعد أهلاً للعضوية وممارسة التصرفات القانونية، نظراً لاشتراط القانون عند إنشاء الشركة، أن تتوفر في الأشخاص المكونين لها الأهلية القانونية، حتى يسمح لهم بالقيام بالتصرفات القانونية، وبالتالي يكونون مسؤولون على ما يقومون به من أعمال كأعضاء في الشركة أو مع الغير، وفي حالة عدم توافر عنصر الإدراك والأهلية، فإن التصرفات التي يقوم بها الشريك تكون باطلة، ويترتب عليها انقضاء الشركة، وإذا كان الحجز على أحد الشركاء لسفه أو عته أو جنون، لا يجوز لمن عين قيماً أو وصياً على المحجوز عليه أن يحل مكانه في الشركة، ذلك أن الشركاء وضعوا الثقة بالشخص المحجوز عليه قبل عملية الحجز وهذه الثقة لا تتعدى إلى ممثله القانوني⁵⁴.

03: انسحاب أحد الشركاء:

يقترن وجود هذا السبب بالحالة التي تكون فيها الشركة محددة المدة، فيكون على كل شريك ووفقاً للقواعد العامة أن يتركوا شريكاً واحداً إلى أن تنتهي مدة الشركة، بسبب تعرضه إلى ظروف تستوجب انسحابه من الشركة، كما لو اقتضت تلك الحاجة إلى تصفية حصته حينئذ يطلب الشريك انقضاء الشركة على أن يوافق الشركاء بالأغلبية، ويجوز لهم رفض طلبه في حل الشركة فلا يكون للشريك سوى أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة، إذا قدم كل المبررات القانونية، كما يجوز انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة، وتنتهي مدة الشركة بمجرد إعلان رغبته في الانسحاب، لأن المبدأ يقضي بعدم تقييد حرية

⁵³ - المرجع نفسه، ص، 45.

⁵⁴ - عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص، 140.

النظام القانوني لشركة المحاصة

الشخص، وربطها بالتزام أبدي، وهذا يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام، وانسحاب الشريك يؤدي إلى انهيار الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة.

الفرع الثاني: آثار انقضاء شركة المحاصة:

يترتب على انقضاء شركة المحاصة وجود جملة من الآثار القانونية التي تختلف على غيرها من الشركات، بسبب غياب الشخصية المعنوية لها، وطابع عملها الذي يقوم على التستر، ومن آثار انقضاء الشركة:

أولاً: عدم خضوع شركة المحاصة للتصفية:

إن هذا النوع من الشركات لا يخضع إلى التصفية، هاته الأخيرة التي يقصد بها مجموع الأعمال المؤدية إلى إنهاء الشركة وتحويل حقوقها ومستحققاتها إلى نقود لسداد الديون، حيث يترتب على تصفية الشركة بصفة عامة إنهاء مهام المدير الذي يحل محله المصفي في تمثيل الشركة أمام القضاء⁵⁵، غير الأمر يختلف في مجال شركة المحاصة، فلا تخضع لقواعد التصفية، ويعتبر المصفي في الشركة وكيلا عن الشركاء لا عن الشركة، يمارس نشاطه باسمهم ولحسابهم، ولا يوجه الطلبات للغير إلا باسم الشريك أو الشركاء الذين تعاملوا معه، لأن الغير لا يعلم في الأساس بوجود هذه الشركة أو الشركاء الذين لم يظهروا أمامه في التعاقد، فقط المدير لكونه تعاقد معه بصفته الشخصية وليس بصفته ممثلاً للشركة⁵⁶.

ثانياً: قسمة أموال الشركة:

تعتبر قسمة أموال الشركة من آثار المترتبة على انقضاء الشركة، فيما أن الشكة ليست محل تصفية بالمعنى القانوني، فإنها لا تتمتع برأسمال خاص بها، من أجل ذلك تقتصر تصفية شركة المحاصة على مجرد المحاسبة بين الشركاء عن أعمال الشركة، يعهد بها إلى خبير محاسب وليس مصفي قانوني، وتسوية الحسابات تؤدي إلى بيع موجودات الشركة، الأصلية، وهنا نفرق بين ما إذا كانت الحصة تؤدي إلى بيع موجودات الشركة الأصلية، أم حصة عينية تبقى ملكاً للشريك صاحبها وترد إليه عند انقضاء الشركة، أما لو

⁵⁵ - تمرباط شامة، مرجع سابق، ص، 49.

⁵⁶ - إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص، 346.

النظام القانوني لشركة المحاصة

كانت الحصة قابلة للاستهلاك (حصة نقدية)، فهنا يصبح الشريك دائما بقدر المبلغ الذي يساهم به، ويسترده عند نهاية الشركة⁵⁷.

ثالثا: تقادم الدعاوى في شركة المحاصة:

إن العلاقة التي ترتبط بين الشريك المحاص والدائن علاقة شخصية، قائمة على تعاقد الشريك المحاص باسمه ولحسابه، والتقادم الذي نصت عليه المادة (777) من القانون التجاري، لا يسري على الدعاوى التي يرفعها الغير المتعامل مع الشركاء، لأنه يكون بالشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، والدعاوى التي يرفعها الغير على من تعامل معهم من الشركاء المحاصين تخضع للتقادم الطويل المدى، تقتضيه الأحكام العامة بالنسبة لدعاوى الرجوع المرفوعة من الشركاء المحاصين على بعضهم البعض نتيجة التسوية الجبائية، وعلى أساس ذلك يجب أن تقسم الأرباح والخسائر.

الخاتمة:

تعرضنا إلى جملة من العناصر الجوهرية التي تقوم عليها شركة المحاصة، التي تعد من شركات الأشخاص يركز وجودها على اتفاق مبرم بين شخصين أو أكثر، ويلتزم كل شخص بموجب هذا الاتفاق على تقديم حصة تمثل رأسمال الشركة، دون اعتبار إلى نوع تلك الحصة سواء كانت نقدية أو عينية، من أجل القيام بنشاط تجاري لفترة محددة مسبقا بين الشركاء.

ولتوضيح المقصود بشركة المحاصة بنوع من التفصيل تطرقنا الى الإطار المفاهيمي للشركة وخصائصها التي تتنوع بين ما تشترك فيه مع غيرها من الشركات، وهو ما أعطيناها وصف الخصائص العامة، الى جانب خصائص تمتاز بها هذه الشركة لوحدها من خلال خصوصية طابعها الشخصي، حيث لا نجد فيها مكانا للشخصية المعنوية ولا يجوز لها التعاقد ولا التقاضي باسمها الخاص، ويترتب على الصبغة الخفية التي تقوم عليها أن الغير لا يتعامل سوى مع أحد الشركاء، مكلف بالتسيير والذي غالبا ما تحال إليه المساهمات لاستعمالها في نشاط الشركة، وتحمل عليه نفس الالتزامات القانونية للوكيل، إلى جانب توضيح الحالات التي يمكن من خلالها انقضاء شركة المحاصة، بالنظر الى وجود أسباب عامة تنقضي بها الشركات ككل، الى جانب أسباب خاصة لشركة المحاصة وحدها، وما يترتب على انقضاء الشركة من آثار

⁵⁷ - تمرايط شامة، مرجع سابق، ص، 51.

النظام القانوني لشركة المحاصة

على الشركاء فيما بينهم وعلى الغير، وكل شريك فيها له حقوق وعليه التزامات عند ممارسة نشاطه في الشركة، وبالتالي لا يمكنه أن يمارس نشاطا منافسا للشركة في إطار مؤسسة أخرى، كما يترتب على انقضاء الشركة تصفية مكاسبها وتوزيع ما تبقى منها على الشراء، واسترجاع كل شريك للمال الذي كان قد ساهم به إن بقي بعد استقفاء الديون، وتخضع الأموال المشتركة إلى الأحكام العامة للقسمة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

- محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية، دار الفكر والقانون، مصر، 2012.
- أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، طبعة 3، تونس، 2015.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، لبنان، 2011.
- حسن عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، دار محمود للنشر والتوزيع، طبعة 1، القاهرة، 2008.
- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأموال والأشخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، 2008.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2، الأردن، 2006.
- محمد فريد العربي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

- حسام بوججر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 1، 2018.
- تمرابط شامة، النظام القانوني لشركة المحاصة، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.
- عثمانية اسماء، جاهل أحلام، النظام القانوني لشركة المحاصة، رسالة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020.
- لخذاري عبد الرحمن، النظام القانوني لشركة المحاصة، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

-عبد الرحيم صباح، خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، جامعة المسيلة، 2018.

ثالثا: المقالات:

- علي حسين الطوالة، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع البحريني، مركز الإعلام الانبي، البحرين، (دون تاريخ).
- رانيا محمود الكيلاني، دور المؤسسات التعليمية في نشر ثقافة الوعي البيئي «دراسة ميدانية على البرامج التنقيفية في الجامعات المصرية»، (دون مكان)، (دون تاريخ).
- بشاير خيرى- محمد عبد الباقي- حنان رؤوف، دور الاجهزة الحكومية في مواجهة تلوث البيئة الحضرية، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، مصر، (دون تاريخ).
- محمد بن عزة- عبد الرزاق بن حبيب، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث «دراسة مقارنة لنموذج الجباية في الجزائر»، (دون مكان)، (دون تاريخ).
- مقال بدون مؤلف بعنوان: جهود حماية البيئة على مدى أجال، مجلة حقائق عن السويد، المعهد السويدي (SI)، السويد، سبتمبر 2013.
- مقال بدون مؤلف بعنوان: اليابان دولة صديقة للبيئة، مجلة نافذة على اليابان (نيبو نيك)، اليابان، 2012.
- والولاية»، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية والبلدية الجديدين، المنظم من جامعة 08 ماي قالمه، يومي: 03 و24/12/2012.